

# 171 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الطلاق | في أحكام العدة | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان ادس منه وواحد وسبعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم الحمد لله وحده الصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد واله وصحبه ومن اهتدى بهديه وتمسك بسنته الى يوم الدين وبعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:17

نواصل الحديث معكم عن احكام المعتدات وقد انتهت بنا الحلقات السابقة الى الكلام عن عدة امرأة المفقود واستبراء الاماء فليكن ذلك موضوع حديثنا في هذه الحلقة ان شاء الله المفقود هو من انقطع خبره - 00:00:35

الم تعلم حياته ولا موته وحينئذ ينتظر قدمه او تبيان خبره في مدة يضرها القاضي تكون كافية للاح提اط في شأنه وتنتظر زوجته في بقائها في عصمتها في تلك المدة لأن الاصل حياته فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة - 00:00:56

حكم بوفاته واعتذر زوجته عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام. وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك قال الامام ابن القيم حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر - 00:01:21

وقال احمد ما في نفسي شيء منه خمسة من الصحابة امروها ان تتربيص قال ابن القيم قول عمر هو اصح الاقوال واحراها بالقياس قال شيخ الاسلام ابن تيمية والصواب انتهى - 00:01:39

فإذا انتهت عدتها حلت للزواج ولا تفتقر الى طلاق ولها زوجها بعد اعتدادها للوفاة فان تزوجت وقدم زوجها الاول فالصحيح انه يخير بين استرجاعها وبين امضاء تزوجها من الثاني ويأخذ صدقة سواء كان قدمه بعد دخول الزوج الثاني او قبله - 00:01:56

على الصحيح. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الصواب في امرأة المفقود مذهب عمر وغيره من الصحابة وهو انها تتربيص اربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها ان تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا - 00:02:23

ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها غيره بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده. وهو ظاهر مذهب احمد ثم قال والتخير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الاقوال - 00:02:44

انتهى والقول المقابل لهذا القول الذي اختاره الشيخ هو التفريق بينما اذا قدم زوجها الاول قبل وطأ الزوج الثاني وما اذا قدم بعده وفي الحالة الاولى يستردتها الاول لأنها تبین بقدومه - 00:03:02

بطلاق النكاح الثاني لانه انما ابيح لها التزوج لأن الظاهر موته فإذا بان حيا انحرم ذلك الظاهر وكان النكاح بحاله ولا مانع من الرد وفي الحالة الثانية يخير بين استرجاعها - 00:03:23

وبين تركها مع الثاني ويأخذ الصداق الذي اعطتها لكن اذا استرجعها فانه لا يحل له وطؤها حتى تكمل العدة من وطأ الثاني واختلفوا هل يحتاج الى تجديد عقد او يكفي عقده الاول - 00:03:42

وكون الاول يأخذ المهر الذي كان قد دفعه اذا تركها للثاني قال الامام الموفق ابن قدامة وغيره لاجماع الصحابة وان عمر خيره بين امرأته ومهرها قال الامام ابن القيم وهو اصح الاقوال - 00:04:01

واحراها بالقياس وقال الصواب انه يرجع بما مهرها فانه هو الذي يستحقه انتهى ومثل ما ذكر في حق امرأة المفقود من احكام من

احكام كل زوجين فرق بينهما بسبب ثم تبين انتفاوه - [00:04:21](#)

قال فقهاؤنا رحمهم الله ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاوه فكمفقود وذلك كما لو فرق بينهما لاخوة من رطاع او تعذر نفقة من زوج ونحو ذلك قال الشيخ تقى الدين رحمة الله وكل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته لسبب يوجب الفرقة - [00:04:40](#)  
ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو الشبيه المفقود ولو ظنت ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كما لو ظنت موته ولو اعتدت انه عاجز عن حقها وانه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره وانه يجوز لها الفسخ والتزويج بغيره - [00:05:05](#)

اشهه امرأة المفقود وان علمت التحرير فزانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود انتهى ايها المستمع الكريم واما الاستبراء فهو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين مأخوذ من البراءة - [00:05:26](#)

وهي التمييز والقطع فمن ملك امة يوطأ مثلها ببيع او هبة او سبي او ارث او غير ذلك حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماء زرع غيره - [00:05:47](#)  
رواه احمد والترمذى وابو داود وفي حديث اخر رواه ابو داود لا توطأ حامل حتى تضع واستبراء الامة الحامل ينتهي بوضع الحمل لعموم قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:06:11](#)

وغير الحامل ان كانت تحيظ فاستبراؤها بحيضة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبع اوقات لا توطأ حامل حتى تطبع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه رواه احمد وابو داود - [00:06:30](#)

فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الامة المسببة وغيرها قبل وطئها ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والحاين منهن واما الامة الائسة من الحيض والامة الصغيرة فتستبرأ بمضي شهر - [00:06:47](#)

لقيام الشهر مقام حيضة في العدة والحكمة في استبراء الامة قبل وطئها بينما قوله صلى الله عليه وسلم ان كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماء زرع غيره فبین ان الغرض من الاستبراء - [00:07:06](#)

تجنب اختلاط المياه واشتباہ الانساب ولقوله صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله - [00:07:25](#)

السلام عليکم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلام على نبینا محمد وآلہ وصحابہ - [00:07:42](#)